أحكام السهو والشك

مطابقة لفتاوى

المرجع الديني المولى الميرزا

عبد الرسول الحائري الإحقاقي

(قدس سره الشريف)

جمع وإعداد

توفيق ناصر البوعلي

أحكام السهو والشك

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

هوية الكتاب

اسم الكتاب: احكام السهو والشك
المؤلف: الميرزا عبد الرسول الإحقاقي
جمع و اعداد: توفيق ناصر البوعلي
الناشر: مؤسسة الإحقاقي
عني بطباعته: الأميرة للطباعة والنشر

مؤسسة الإحقاقي
للتحقيق والطباعة
والنشر
alehqaqe@hotmail.com

الأميرة
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
هاتف: ٠٣/٨٤١١٦١ - ٠٣/١١٥٤٢٥ - تلفاكس: ٠١/٢٧١٩٨٨
http://www.Dar-Alamira.com
e-mail:zakariachahbour@hotmail.com

أحكام السهو والشك

مطابقة لفتاوى
خادم الشريعة الغراء المرجع الديني
المولى الميرزا عبد الرسول الحائري
الإحقاقي
قدس سره الشريف

جمع وإعداد
توفيق ناصر البوعلي

الأميرة
للطباعة والنشر والتوزيع

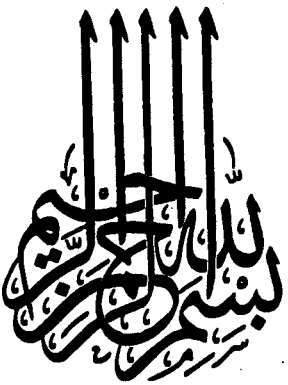
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ. . . .﴾ البقرة ٢٣٨ .

معرفة أحكام السهو والشك من جملة المحافظة على الصلاة التي أمر بها الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة المتقدمة .

وفي هذه الأوراق التي بين يديك أحكام الشك والسهو بنوع من التفصيل .

فيجب عليك أيها المكلف معرفتها وفهمها حتى تمتثل أمر الله عز وجل .

أقسام
السهو وأحكامه

مسألة ١ ـ السهو في الصلاة على قسمين .

القسم الأول

السهو الذي لا يتدارك والصلاة معه باطلة ، وهو السهو عن الطهارة ، أو عن أركان الصلاة .

مسائل

مسألة ٢ ـ إذا سها المصلي عن الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم ، وما تذكر إلا في أثناء الصلاة ، أو بعدها بطلت صلاته ، ووجب إعادتها بعد التطهير .

مسألة ٣ ـ إذا سها عن ركن من أركان الصلاة ، وتذكر في موضع لا يمكن التدارك بطلت صلاته ، كالحالات التالية :

الأولى ـ إذا سها عن النية وتذكرها بعد تكبيرة الإحرام حال القراءة ، أو بعدها بطلت صلاته ووجب إعادتها .

الثانية ـ إذا سها عن تكبيرة الإحرام وتذكرها حال القراءة ، أو بعدها بطلت صلاته ووجب إعادتها .

الثالثة ـ إذا سها عن الركوع وتذكره في السجدة الأولى ، أو الثانية ، أو بعدهما بطلت صلاته ووجب إعادتها .

الرابعة ـ إذا نسي السجدتين معاً وتذكرهما في الركوع من الركعة اللاحقة ، أو بعده فالصلاة باطلة ووجب إعادتها .

الخامسة ـ إذا تذكر أنه نسي ركن من أركان الصلاة بعدها بطلت ووجب إعادتها .

مسألة ٤ ـ إذا سها عن سجدتين ، وتذكر في حال القيام قبل أن يركع هوى إلى السجود وأتى بهما ، ثم قام وأتم صلاته ، وأتى بسجدتين لزيادة القيام ،

وسجدتين لنسيان السجدتين .

مسألة ٥ ـ إذا سها وزاد في الصلاة ركناً من الأركان بطلت صلاته ، ووجب إعادتها ، كالحالات التالية :

الأولى ـ إذا كبر تكبيرة الإحرام مرتين بطلت صلاته ووجب إعادتها .

الثانية ـ إذا ركع مرتين في ركعة واحدة بطلت صلاته ووجب إعادتها .

الثالثة ـ إذا زاد سجدتين معاً في ركعة واحدة بطلت صلاته ووجب إعادتها .

تنبيه

الحكم في الحالة الثانية والثالثة لغير المأموم في صلاة الجماعة .

مسألة ٦ ـ المأموم إن زاد عن عمد فالصلاة باطلة ، وأما إذا زاد سهواً ، يعني ظن بأن الإمام قد رفع من الركوع فرفع هو من الركوع فرأى الإمام لم

يرفع يجب عليه الرجوع إلى الركوع وصلاته صحيحة .

مسألة ٧ ـ إذا سها عن ركعة حتى سلم وفعل منافياً بطلت صلاته ، ولكن إذا تذكر قبل فعل المنافي قام وأتمها ، وأتى بسجدتي السهو للتشهد وسجدتين للتسليم ، وإذا تذكر قبل السلام سجد سجدتين للتشهد .

تنبيه

المنافي للصلاة هو الحدث ، فإذا أحدث قبل أن يأتي بالركعة المنسية يجب عليه إعادة الصلاة .

استدبار القبلة من منافيات الصلاة ، فإذا استدبر القبلة قبل إن يأتي بالركعة المنسية يجب عليه إعادة الصلاة .

الفعل الكثير من منافيات الصلاة ، فإذا صدر منه ذلك يجب عليه إعادة الصلاة .

مسألة ٨ ـ إذا سها وزاد ركعة في صلاته ، فإن تذكر قبل أن يركع جلس ، ثم أتى بعد إتمامها بسجدتي

السهو لزيادة القيام ، وإن لم يتذكر إلا بعد الركوع بطلت صلاته .

القسم الثاني

السهو الذي تصح معه الصلاة ، وهو السهو في واجبات الصلاة ، وهو على أربعة أنواع .

النوع الأول

السهو الذي لا يوجب التدارك ولا سجدتي السهو ، بل الصلاة معه صحيحة ، كالحالات التالية :

الأولى ـ إذا نسي الذكر في الركوع والسجود حتى رفع رأسه عنهما .

الثانية ـ إذا سها عن رفع الرأس في الركوع حتى سجد .

الثالثة ـ إذا سها عن وضع بعض المساجد على الأرض غير الجبهة حتى رفع من السجود .

الرابعة ـ إذا سها عن الجلسة بين السجدتين حتى دخل في السجدة الثانية .

الخامسة ـ إذا جهر في موضع الإخفات ، أو أخفت في موضع الجهر سهواً .

السادسة ـ إذا سها عن الطمأنينة في أي فعل ، أو قول حتى دخل في فعل آخر .

فالصلاة في جميع هذه الحالات صحيحة وليس فيها على المصلي شيء .

النوع الثاني

السهو الذي لا يوجب التدارك ، ولكن يأتي المصلي بسجدتي السهو ، والصلاة معه صحيحة ، كالحالات التالية :

الأولى ـ إذا سها عن الحمد ، أو السورة ، أو عن بعضهما ، ولم يتذكر إلا في الركوع ، أو بعده فعليه سجدتا السهو بعد إتمام الصلاة .

الثانية ـ إذا سها عن التسبيحات الأربع ولم يتذكر إلا في الركوع ، أو بعده فعليه سجدتا السهو بعد إتمام الصلاة .

النوع الثالث

السهو الذي يوجب التدارك في أثناء الصلاة ، مع سجدتي السهو ، كالحالات التالية :

الأولى ـ إذا نسي الحمد ولم يتذكر إلا في أثناء السورة ، أو بعدها قبل أن يركع رجع وقرأ الحمد ، ثم قرأ تلك السورة بعينها ، وسجد سجدتي السهو لزيادة السورة ، أو بعضها .

الثانية ـ إذا نسي رفع الرأس من الركوع وتذكر قبل أن يضع جبهته على موضع السجود قام واطمأن ثم سجد ، ولكن في هذه الحالة ليس فيها سجدة سهو .

الثالثة ـ إذا نسي السجدة الثانية وتذكر في حال القيام قبل أن يركع رجع وأتى بها ، ثم قام وقرأ الحمد والسورة ، أو التسبيحات الأربع ، ومضى في صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو لزيادة القيام بعد إتمام الصلاة .

الرابعة ـ إذا نسي السجدة الثانية وتذكرها في أثناء

التشهد ، أو بعده ، سواء التشهد الأول أو الأخير رجع وأتى بها ثم تشهد ، وبعد إتمام الصلاة سجد سجدتي السهو لزيادة التشهد ، أو لزيادة بعضه .

الخامسة ـ إذا نسي التشهد الأول وتذكره حال القيام قبل الركوع رجع وتشهد ، ثم قام وأتى بالتسبيحات ، ثم ركع ومضى في صلاته ، وأتى بسجدتي السهو بعد إتمام الصلاة لزيادة القيام .

السادسة ـ إذا نسي السجدة الأخيرة وتذكرها قبل أو بعد التسليم المخرج من الصلاة ، وقبل فعل المنافي رجع وأتى بالسجدة المنسية ، ثم تشهد وسلم ، ثم سجد سجدتي السهو لزيادة التشهد ، وسجدتي السهو لزيادة التسليم .

السابعة ـ إذا نسي التشهد الأخير أو بعضه وتذكره بعد التسليم المخرج رجع وتشهد وسلم ، وسجد سجدتي السهو لزيادة التسليم .

مسألة ٩ ـ الأحوط إتيان سجدتي السهو لكل منسي

في الحالات المذكورة كلها .

النوع الرابع

السهو الذي يوجب التدارك بعد الصلاة مع سجدتي السهو ، وهو في حالتين:

الأولى ـ إذا نسي سجدة واحدة وقام ولم يذكرها إلا حال الركوع من الركعة اللاحقة ، أو بعده أتى بها بعد الفراغ من الصلاة ، ثم سجد سجدتي السهو .

الثانية ـ إذا نسي التشهد الأول ولم يتذكره إلا في حال الركوع ، أو بعده أتى به بعد الفراغ من الصلاة ، ثم سجد له سجدتي السهو .

مسائل

مسألة ١٠ ـ يجب المبادرة إلى إتيان الأجزاء المنسية بعد الفراغ من الصلاة من دون فصل ، وقبل أن يأتي بشيء من المنافيات ، كالإدبار عن القبلة ، أو الحدث ، أو الفعل الكثير .

مسألة ١١ ـ إذا تخلل بين الصلاة وبين الجزء

المنسي شيء من المنافيات ، وجب إعادة الصلاة ، أو قضاؤها .

مسألة ١٢ ـ كلما يعتبر في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة يعتبر في الأجزاء المنسية ، ولا يصح إتيانها بفقدان تلك الشروط .

مسألة ١٣ ـ يجب المبادرة إلى إتيان سجدتي السهو بعد الصلاة ، أو بعد الأجزاء المنسية أيضاً بلا فاصل ، ولا يجوز تأخيرهما اختياراً .

مسألة ١٤ ـ لا تبطل الصلاة بتأخير سجدتي السهو عمداً واختياراً ، بل يبقى الساهي مطالباً بهما فقط ، وإذا نسيهما أتى بهما مهما تذكر ، ويأثم بتأخيرهما من غير ضرورة ، أو من غير نسيان .

مسألة ١٥ ـ لا بأس إذا تخلل بين الصلاة وسجدتي السهو شيء من المنافيات ، كالحدث واستدبار القبلة مثلاً ، أو بين الأجزاء المنسية وبينهما ، فمتى تخلل الحدث مثلاً تطهر وأتى بهما .

صورة سجدتي السهو

أولاً: النية . مثلاً إذا زاد قيام في الصلاة يقول في ضميره: (**أسجد سجدتي السهو لزيادة القيام في الصلاة قربة إلى الله تعالى**) .

ثانياً: يهوي ويسجد سجدتين ، ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه .

ثالثاً: يقول في حال السجود: (**بسمِ اللهِ وباللهِ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه**) .

رابعاً: بعد رفع رأسه من السجدة الثانية يتشهد ويقول في تشهده: (**أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته**) .

مسائل

مسألة ١٦ ـ إذا أتى بالتشهد والتسليم المتعارفين أجزأ .

مسألة ١٧ ـ يجب في هاتين السجدتين شروط:

١ ـ الطهارة من الحدث .

٢ ـ السجود على الأعضاء السبعة .

٣ ـ السجود على ما يصح السجود عليه .

٤ ـ استقبال القبلة .

٥ ـ الطمأنينة في الذكر .

مسألة ١٨ ـ إن سجدتي السهو تجبان في خمسة مواضع :

١ ـ التشهد المنسي .

٢ ـ السجدة المنسية .

٣ ـ الشك بين الأربع والخمس .

٤ ـ التكلم في أثناء الصلاة سهواً .

٥ ـ التسليم في غير محله بإحدى الصيغتين الواجبتين .

مسألة ١٩ ـ الأحوط وجوب إتيان سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة من واجبات الصلاة ، كنسيان الحمد أو السورة حيث لا يتداركان ، والقيام في موضع

الجلوس ، أو التشهد في غير محله .

مسألة ٢٠ ـ محل سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلاة ، وبعد الأجزاء المنسية .

مسألة ٢١ ـ يجب تقديم الأجزاء المنسية على سجدتي السهو ، وإن كان الموجب لهما غير الأجزاء المنسية ، كالتسليم الواجب في غير محله وأمثاله .

مسألة ٢٢ ـ يجب تقديم الأجزاء المنسية على صلاة الاحتياط ، كما يجب تقديمها على سجدتي السهو .

* * *

أحكام
الشك وأقسامه

مسائل

مسألة ٢٣ ـ إذا شك المصلي في شيء وهو في محله أتى به ، كالحالات التالية:

الأولى ـ إذا شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل بعد في قراءة الحمد أتى بها .

الثانية ـ إذا شك في الحمد ولم يدخل في السورة ، أتى بالحمد .

الثالثة ـ إذا شك في السورة وهو بعد لم يركع أتى بالسورة .

الرابعة ـ إذا شك في الركوع حال القيام ، وهو بعد لم يسجد أتى بالركوع .

الخامسة ـ إذا شك في رفع الرأس من الركوع قبل أن يضع جبهته على موضع السجود قام منتصباً ثم سجد .

السادسة ـ إذا شك في السجود في حال الجلوس ، وهو بعد لم يتشهد أتى به .

السابعة ـ إذا شك في التسبيحات الأربع قبل أن يركع أتى بها .

الثامنة ـ إذا شك في التشهد وهو بعد لم يدخل في التسليم أتى بالتشهد .

مسألة ٢٤ ـ إذا كان الشك في شيء بعد الانتقال إلى غيره من أجزاء الصلاة يبني على الوقوع ويمضي ولا يعتني به ، كالحالات الآتية:

الأولى ـ إذا شك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في القراءة مضى وليس عليه شيء .

الثانية ـ إذا شك في الحمد بعد الدخول في السورة مضى وليس عليه شيء .

الثالثة ـ إذا شك في السورة وهو في حال الركوع مضى وليس عليه شيء .

الرابعة ـ إذا شك في الركوع وهو في السجود مضى وليس عليه شيء .

الخامسة ـ إذا شك في السجود وقد دخل في التشهد مضى وليس عليه شيء .

السادسة ـ إذا شك في التشهد الأول بعد قيامه واطمئنانه مضى وليس عليه شيء .

السابعة ـ إذا شك في التسبيحات الأربع بعد ركوعه مضى وليس عليه شيء .

الثامنة ـ إذا شك في التشهد وقد دخل في التسليم مضى وليس عليه شيء .

مسألة ٢٥ ـ إذا شك في قراءة الحمد والسورة أو السورة فقط أثناء الهوي إلى الركوع ، ولكن بعد لم يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بالحمد والسورة ، أو السورة فقط ولا شيء عليه .

مسألة ٢٦ ـ إذا شك في الركوع في حال الهوي إلى السجود قبل أن يضع جبهته على الأرض رجع وأتى بالركوع ولا شيء عليه .

مسألة ٢٧ ـ إذا شك في السجدة ، أو التشهد في أثناء النهوض إلى القيام رجع وأتى بالسجدة ، أو التشهد ولا شيء عليه .

مسألة ٢٨ ـ إذا شك في آية من آيات الحمد أو السورة وقد انتقل إلى آية أخرى أيضاً يبني على الصحة ولا يرجع .

* * *

الشك
في عدد الركعات

مسألة ٢٩ ـ الشك في عدد الركعات على ثلاث أنواع نظراً إلى مواضعه:

الأول

شك لا يوجب بطلان الصلاة، ولا يحتاج إلى التدارك، وهو الشك في النوافل.

مسألة ٣٠ ـ إذا شك في النوافل في عدد ركعاتها تخير بين البناء على الأكثر، أو الأقل.

فإن شك بين الركعة والركعتين فله أن يبني على الركعتين فيتمها، أو على الركعة الواحدة فيلحقها بركعة أخرى.

وإن شك بين الركعتين وأكثر بنى على الركعتين

وأتمها ، والصلاة في جميع صورها صحيحة .

على كل حال يجب البناء على ما يصح ، والأفضل البناء على الأقل على كل حال .

الثاني

شك يوجب بطلان الصلاة ولا يتدارك ، كالحالات الآتية :

الأولى ـ إذا شك في الصلاة الثنائية ولم يرجح أحد الطرفين فالصلاة باطلة .

الثانية ـ إذا شك في الصلاة الثلاثية ولم يرجح أحد الطرفين فالصلاة باطلة .

الثالثة ـ إذا شك في الصلاة الرباعية بين الركعة الأولى والركعة الثانية ، ولم يرجح أحد الطرفين فالصلاة باطلة .

الرابعة ـ إذا شك في الصلاة الرباعية بين الركعتين والثلاث قبل إكمال السجدتين ، ولم يرجح أحد الطرفين فالصلاة باطلة .

الثالث

شك يتدارك ولا يوجب بطلان الصلاة . وله صور مختلفة :

الصورة الأولى

الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، أي بعد رفع الرأس من السجدة الثانية يبني على الثلاث ، ثم يأتي بالرابعة ، ومن بعد إتمام الصلاة يأتي بركعة احتياطاً قائماً .

الصورة الثانية

الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان يبني على الأربع ، ويأتي بعد الفراغ من الصلاة بركعتين احتياطاً جالساً .

الصورة الثالثة

الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين ، يبني على الأربع ، ثم يحتاط بركعتين قائماً بعد الفراغ من الصلاة .

الصورة الرابعة

الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ، يبني على الأربع ، ثم من بعد الفراغ يحتاط بركعتين قائماً ، ثم بركعتين جالساً . وهذا يسمى بالشك الأكبر .

مسألة ٣١ ـ يجب البناء على الأكثر في هذه الصور الأربع .

الصورة الخامسة

الشك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة يبني على الأربع ، ويسجد سجدتي السهو بعد الفراغ .

تنبيه

قد اتفق رأي العلماء على صحة هذه الصور الخمس .

الصورة السادسة

الشك بين الأربع والخمس في حال القيام .

في هذه الصورة يهدم القيام ويجلس ، ويرجع شكه إلى الصورة الثانية فيعمل بحكمها ، مع زيادة سجدتي السهو بعد الاحتياط لزيادة القيام .

الصورة السابعة

الشك بين الثلاث والخمس في حال القيام .

في هذه الصورة أيضاً يهدم القيام ويجلس ، ويرجع شكه إلى الصورة الثالثة فيعمل بحكمها ، مع زيادة سجدتي السهو بعد الاحتياط لزيادة القيام .

الصورة الثامنة

الشك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام .

في هذه الصورة أيضاً يهدم القيام ويجلس ، ويرجع شكه إلى الصورة الرابعة فيعمل بحكمها ، مع زيادة سجدتي السهو بعد الاحتياط لزيادة القيام .

مسألة ٣٢ ـ يجب التروي بعد الشك قليلاً ، فإن حصل الظن عمل به ، وإلا إن استقر شكه عمل بما

سبق من الحكم .

صلاة الاحتياط

مسألة ٣٣ ـ يقوم المصلي بعد الصلاة المشكوكة إن كان الاحتياط عن قيام ، وإن كان الاحتياط من جلوس فهو على حال جلوسه ، فينوي قلباً هكذا : (**أصلي صلاة الاحتياط وجوباً للشك الحاصل قربة إلى الله تعالى** فيكبر تكبيرة الإحرام ، ويقرأ الحمد فقط ، ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم .

وإن كان الاحتياط ركعتين أتى بركعة ثانية معها قبل التشهد والتسليم ، ومثلها الاحتياط من جلوس .

مسألة ٣٤ ـ ليس في صلاة الاحتياط أذان ، ولا إقامة ، ولا سورة من بعد الحمد ، ولا قنوت .

مسألة ٣٥ ـ يجب الإخفات في صلاة الاحتياط ، وإن كان للصلاة الجهرية ، ولكن يجهر بالبسملة استحباباً .

مسألة ٣٦ ـ يعتبر في صلاة الاحتياط من الشروط

ما يعتبر في سائر الصلوات .

مسألة ٣٧ ـ يجب المبادرة إلى صلاة الاحتياط بعد الصلاة المشكوكة بلا فصل بينهما .

مسألة ٣٨ ـ يجب عدم فعل المنافي بين الصلاة المشكوك فيها وبين صلاة الاحتياط .

مسألة ٣٩ ـ إذا ارتكب المصلي منافياً قبل صلاة الاحتياط من الفعل الكثير ، أو الكلام عمداً ، أتى بالاحتياط ثم أعاد الصلاة .

مسألة ٤٠ ـ إذا تكلم المصلي قبل صلاة الاحتياط سهواً أتى بسجدتي السهو بعدها .

فائدة

سميت هذه الصلاة بصلاة الاحتياط ، لأنه إن كانت الصلاة ناقصة في الواقع ركعة أو ركعتين تكون هذه الصلاة جزءاً أو بمنزلة الجزء جابرة ومتممة لها ، فلذا يجب المبادرة إليها وعدم جواز المنافي بينها وبين

الصلاة ، وإن كانت الصلاة تامة في الواقع ، كانت هذه الصلاة نافلة مستقلة .

فهي في الواقع أمر واحد لا تردد فيه لكن في الظاهر مرددة بين كونها مكملة وبين كونها مستقلة . فلمراعاة استقلالها وجب لها نية وتكبيرة إحرام وقراءة وعدم إجزاء التسبيحات الأربع .

ولمراعاة كونها مكملة ومتممة وأنها جزء أو كالجزء ، وجب اتصالها بالصلاة والمبادرة إليها ، وعدم انفصالها عنها وعدم صدور المنافي لها .

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

فهرس المحتويات

مقدمة ٥
أقسام السهو وأحكامه ٧
أحكام الشك وأقسامه ٢٠
الشك في عدد الركعات ٢٤

أحكام السهو والشك

سماحة آية الله العظمى
الشيخ الفقيه الأوحد الميرزا
جواد التبريزي الأرفعي الأحقاقي
(دام ظله العالي)

جمع وإعداد
توفيق ناصر البوعلي

للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
هاتف: ٠٣/٩٤٦١٦١ - ٠٣/١١٥٤٢٥ - تلفاكس: ٠١/٢٧٦٩٨٨
http://www.Dar-Alamira.com
e-mail:info@dar-alamira.com